

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات



ان تبسط الصحيح من جنس كسره من الجانبين ثم اضرب  
 الجذرة في الجذرة فما يبلغ فهو المقسوم ثم اضرب المخرج في المخرج  
 فما يبلغ فهو المقسوم عليه مثاله واحد ونصفي في واحد  
 ونصفي فاسط كلا من الجانبين انصافا ثم اضرب ثلاثة  
 في ثلثة تسعة وهو المقسوم ثم اضرب المخرج في المخرج وهو  
 ثمان في اثنين باربعه وهو المقسوم عليه واقسم تسعة على  
 اربعة به باثنين وربع وعلى هذا فقسر **مسئلة** في ضرب  
 الصحيح والكسر في الصحيح مثاله خمسة ونصفي في اثنين  
 باحد عشر **مسئلة** في ضرب الصحيح والكسر في الكسر مثاله  
 خمسة ونصفي في اثنين ونصفي وربع **مسئلة**  
 واحد ونصفي في واحد وثلث في واحد وربع في واحد و  
 خسر في واحد وسدس في واحد وسبع في واحد وثمان  
 في واحد وتتح في واحد وعشر الجواب خمسة ونصفي  
 طريقه ان تاخذ مخرج التصوي وهو الثمان وتقسيم عليه و  
 تاخذ مخرج العشر وزد عليه عشره وهو واحد باحد عشر  
 فاقمهما على اثنين تجده ونصفي وهو الجواب **مسئلة**  
**المقابلة سبعة وهي العود والجذرة والماء والمكعب**  
**ومال المكعب** ومال المكعب **مسئلة** اما العود  
 فهو ما ساوى نصفي مجموع حاشيتيه واما الجذر فهو ما  
 ضرب في نفسه مثاله اثنين في اثنين باربعة فالاثان جذر  
 والاربعة مال لان المال هو الخارج من ضرب الجذر في نفسه  
 واما المكعب فهو الخارج من ضرب الجذر في المال كالاثنين  
 في الاربعة تبلغ ثمانية واما مال المال فكله في استخراجه طريقا  
 تضرب المال في نفسه وهو اربعة في اربعة وان شئت فاضرب

الجذر في المكعب وهو اثنين في ثمانية تبلغ ستة عشر  
 فان اردت مال المكعب فكلما بيضا طريقا ان شئت H  
 فاضرب اربعة في ثمانية وان شئت فاضرب اثنين في ستة  
 عشر تبلغ اثنين وثلثين وان اردت مكعب المكعب  
 فكل فيه ثلثة طرق ان شئت فاضرب ثمانية في ثمانية وان  
 شئت فاضرب اربعة في ستة عشر وان شئت فاضرب  
 اثنين في اثنين وثلثين تبلغ اربعة وستين **مسئلة**  
**المال الجبرية ست ثلاث مفردات وثلاث**  
**مفترقات ولهما موضع يذكر فيه مسئلة**  
 اذا اردت عدد الكسور الطبيعية التسعة فاضرب ايا  
 م الجمعية وهي سبعة في ايام السنة الشمسية وهي ثمانية  
 وستون تبلغ الفين وخمس مائة وعشرين **مسئلة**  
 رجلان دخلا الى السوق فوجدوا ثوبا يتادى عليه ومع كل واحد  
 حذوت ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصفي ما معك وقال الثاني  
 للاول اعطني ثلث ما معك فكم مع الاول وكم مع الثاني وكم  
 ثمن الثوب طريقه ان تضرب المخرج في المخرج وهو اثنتان  
 في ثلثة تبلغ ثم اضرب الكسر في الكسر وهو واحد في واحد  
 بواحد واقصه من الستة الباقي خمسة وهو ثمن الثوب  
 هذا اذا كان عدد الرجال زوجا فان كان عددهم فردا فردا  
 الواحد على العدد مثلا فان اردت ان تعلم كم مع الاول في  
 سقط نصفي الستة الباقي ثلثة وهو ما مع الاول وان اردت  
 ان تعلم كم مع الثاني فاسقط ثلث الستة الباقي اربعة و  
 هو ما مع الثاني **مسئلة** ثلثة دخلوا الى السوق فوجدوا  
 ثوبا يتادى عليه فقال الاول للثاني اعطني نصفي ما معك وقال  
 الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك وقال الثالث للاول اعطني

ان تبسط الصحيح من جذر كسره من الجائنين ثم ضرب  
 الجملة في الجملة فما بلغ فهو المقسوم ثم ضرب المخرج في المخرج  
 فما بلغ فهو المقسوم عليه مثاله واحد وبقوة في واحد  
 ونصق فاسط كلا من الجائنين انصافا ثم ضرب ثلاثة  
 في ثلثه تسعة وهو المقسوم ثم ضرب المخرج في المخرج وهو  
 ثمان في اثنين باربعة وهو المقسوم عليه واقسم تسعة على  
 اربعة بله باثنين وربع وعلى هذا فقس **مسئلة** في ضرب  
 الصحيح والكسر في الصحيح مثاله خمسة ونصق في اثنين  
 باحد عشر **مسئلة** في ضرب الصحيح والكسر في الكسر مثاله  
 خمسة ونصق في اثنين ونصق وربع **مسئلة**  
 واحد ونصق في واحد وثلث في واحد وربع في واحد و  
 خسر في واحد وسدس في واحد وسبع في واحد وثمان  
 في واحد وتسع في واحد وعشر الجواب خمسة ونصق و  
 طريقته ان تأخذ مخرج النصق وهو اثنان وتقسّم عليه و  
 وتأخذ مخرج العشر وزد عليه عشره وهو واحد باحد عشر  
 فاقسم على اثنين بجمعه ونصق وهو الجواب **مسئلة**  
**مسئلة** الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر  
**والمقابلة سبعة** وهي العرد والجذر والمال والمكعب  
**ومال المال** ومال المكعب ومكعب المكعب اما العرد  
 فهو ما سوى نصق مجموع حاشيته واما الجذر فهو ما  
 ضرب في نفسه مثاله اثنين في اثنين باربعة والاثنان جذر  
 والاربعة مال لان المال هو الخارج من ضرب الجذر في نفسه  
 واما المكعب فهو الخارج من ضرب الجذر في المال كالاثنين  
 في الاربعة تبلغ ثمانية واما مال المال فذكر في استخراجها طريقا  
 تضرب المال في نفسه وهو اربعة في اربعة وان شئت فاضرب

الجذر في المكعب وهو اثنين في ثمانية تبلغ ستة عشر  
 فان اردت مال المكعب فكذلك ايضا طريقته ان شئت H  
 فاضرب اربعة في ثمانية وان شئت فاضرب اثنين في ستة  
 عشر تبلغ اثنين وثلثين وان اردت مكعب المكعب  
 فكل فيه ثلثة طرق ان شئت فاضرب ثمانية في ثمانية وان  
 شئت فاضرب اربعة في ستة عشر وان شئت فاضرب  
 اثنين في اثنين وثلثين تبلغ اربعة وستين **مسئلة**  
**المال الجبرية ست ثلاث مقدرات وثلاث**  
**مقترنات ولهذا موضع يذكر فيه مسئلة**  
 اذا اردت عدد الكسور الطبيعية التسعة فاضرب ايا  
 م الجمعية وهي سبعة في ايام السنة الشمسية وهي ثمانمائة  
 وستون تبلغ الفين وخمس مائة وعشرين **مسئلة**  
 رجلان دخلا الى السوق فوجدوا باينادي عليه ومعطوا  
 حذوت ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصق ما معك وقال الثالث  
 للاول اعطني ثلث ما معك فكم مع الاول وكم مع الثاني وكم  
 ثمن الثوب طريقته ان تضرب المخرج في المخرج وهو اثنان  
 في ثلثة تبلغ ثم اضرب الكسر في الكسر وهو واحد في واحد  
 بواحد واقصه من الستة الباقي خمسة وهو ثمن الثوب  
 هذا اذا كان عدد الرجال زوجا فان كان عددهم فردا فزد  
 الواحد على العدد مثلا فان اردت ان تعلم كم مع الاول فاق  
 سقط نصق الستة الباقية ثلثة وهو ما مع الاول وان اردت  
 ان تعلم كم مع الثاني فاسقط ثلث الستة الباقية اربعة و  
 هو ما مع الثاني **مسئلة** ثلثة دخلوا الى سوق فوجدوا  
 ثوبا ينادى عليه فقال الاول للثاني اعطني نصق ما معك وقال  
 الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك وقال الثالث للاول اعطني

ربع ما عك فيكون مع ثمن الثوب الجواب ثمن الثوب  
خسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية  
عشر ومع الثالث احد وعشرون وقر عليه موققان  
شاه الله تعالى وهذا موضعا بسط من هذا **مسئلة**  
ان قيل ان مال نصفه وثلاثة عشر طريقه ان نصيب الخرج  
في الخرج وهو اثبات في ثلثه تبلغ ستة ثم ضرب الستة  
في العشرة تبلغ ستين وهذا هو المقسوم ثم اجمع من الستة  
نصفها في ثلثها وهو خمسة وهو المقسم عليه فاقسم  
ستين على خمسة يخرج النصيب اثنى عشر وهو المطلوب  
وقر عليه ان شاء الله تعالى **مسئلة** الخنث المشكل لا يكو  
ابا ولا اما ولا جلا ولا جرة ولا زوجا ولا زوجة وهو محصر  
في اربعة انواع في الاولاد والاخوة والاعمام والموال في  
ميراثه خسة اقوال قال بعض الكوفيين لا يرث وقال  
مالك واحمد له نصيب ذكر وله نصيب الاثني و  
قال الشافعي يعامل بالا مضر في حقه وحق غيره وقال قوم نجعله  
ذكرا على كل حاله وراثا ولم يرث وقال قوم يعامل بالا  
حسن في حقه من الذكورة والا نوثة والخنث المشكل ان  
لم يكن معه صاحب فرض فاحواله اربعة محصر الخنثية  
او الذكورة والخنثية او الا نوثة والخنثية او الذكورة و  
الا نوثة والخنثية وان اجتمع مع الخنث المشكل صاحب  
فرض فاصحاب الفروض معه ستة الزوج والزوجة  
والام والجددة والاب والجد **مسئلة** اذا اجتمع جد واخو  
وليس معهم صاحب فرض فالمقاسمة خير الجهد في خمس  
مساائل اذ كانوا اقرن مثليه ويسوي له الثلث والمقاسمة  
في ثلث مسائل اذ كانوا مثليه ويفرض له الثلث اذا زاد

فعل

على مثليه واذا اجتمع مع الجد والاخوة صاحب فرض والاخوة  
اربعة ان لم يقصدا عن اصحاب الفروض شيء فرض الجهد  
السدس ويسقط الاخوة كبنيتين وزوج وام وجد واخ  
وان قصدا عن الفروض اقرن السدس اعيلت بهما  
السدس لاجل الجهد ويسقط الاخ كبنيتين وزوج وجد واخ  
وان فضل عن الفروض السدس اخذ به الجهد ويسقط الاخ  
كزوج وام وجد واخ وان فضل عن الفروض اكثر من السدس  
فالجهد خير امور ثلاث فالمقاسمة خير له في جد ووجه واخ  
وثالث الباقي خير له في ام وجد وخسة اخوة وسدس جميع  
المالك خير له في بنتين وزوجهم وجد واخ **مسئلة** في المنا  
سجات اذا مات اشسان ولم تقسم تركته حتى مات بعضهم  
رثة فصحة مسئلة الميت الاول وخذ منها سهام الميت الثاني  
فاقسما على مسئلة ولا يخلوا اما ان تصح على مسئلته او تبا  
ين او توافق ببيانه امرأة ماتت عن زوج وام وعم فان  
الزوج عن خمس بنين فسهامه تباين مسئلته وتصح  
المسئلتان من ثلاثين وان مات الزوج عن بنتين بين  
فسهامه توافق مسئلته بالثلث وتصح المسئلتان من اثني  
عشر **مسئلة** في الرد ذوى الارحام الذين قالوا بالرد  
وتوريث ذوى الارحام جماعة من الصحابة والتابعين  
والعلماء منهم ابو حنيفة واحد وهم ثلاث فرق فرقة  
تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف با  
لرحم والذين لم يقولوا بالرد يقولوا بتوريث ذوى الارحام  
وهم جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء منهم مالك  
والشافعي **مسئلة** في استخارج نصيب كل وارث قبل عمل المسئلة

مثاله جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فكل جرة  
خسة عشر وطريقه ان تاخذ سهم للجدتين فاضربه  
في عدد الاخوة ثمة في عدد الاعمام فما بلغ فهو لكل جرة  
وللاخوة لام سهمان فاضرب هما في عدد الاعمام وهي  
ثلاثة فاضربها في عدد الاخوة ثمة في عدد الجدتين تبلغ ثمان  
نية عشر فهو نصيب كل عمر وتصح المسئلة من مائة و  
ثمانين **مسئلة** في ضمة التركات وفيها طرق اربع اذا  
ماتت امرأة وتركزت زوجا واختا لاب وابنا والتركة عشرون  
درهما فطريقة الضرب ان تضرب سهام كل وارث في عدد  
التركة فما بلغ فقسمة على الفريضة فما خرج بالقسمة فهو  
نصيب الوارث الذي ضربت سهامه الطريقة الثانية  
ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة فاضربه في  
م كل وارث فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث الطريقة  
الثالثة ان تنسب سهام كل وارث الى الفريضة وتعطي من  
من التركة بتلك النسبة الطريقة الرابعة ان ترد العشرين  
الى ريعها والثمانية الى ريعها فاضرب سهام كل وارث في  
بيع التركة فما بلغ فاقسمه على ريع الفريضة فما خرج با  
لقسمة فهو نصيب ذلك الوارث **مسئلة** في التركة المجهولة  
والورثة المجهولين وهو ان يقال رجل ترك بنتين ودنانير  
وقد لاعطوا الابن الاول دينارا ونصف عشر الباقي والثاني  
دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الى اخره فكر عدد  
البنين وكل عدد الدنانير وكل نصيب كل ابن طريقه ان  
تاخذ مخرج نصف العشر وهو عشرون واسقط نصف  
عشرها وهو

س

س  
**القاعدة الاولى في العول الستة تعول**  
سبعة كزوج واختين لاب وله ثمانية كزوج وامر و  
اختين لابوين وله تسعة كزوج وامر وثلاث  
اخوات منقرقات وله عشرة كزوج وامر واختين  
لام واختين لاب **والاثن عشر** تعول الى ثلاثة عشر  
كزوج وامر وبنتين وله خمسة عشر كزوج وابوين  
ابنتين وله سبعة عشر كثلث زوجات وجدتين وان  
اخوات لام وثلاثة اخوات لاب **والاربع والعشرون**  
تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين وابنتين  
**القاعدة الثانية في الجرد** والاخت والامم  
صاحب فرض فللمجد خير المنزلتين من المقاسمة و  
من ثلث جميع المال والمقاسمة خير للجرد في خمس سا  
يل وضابطها اذا كان الاخوة واخوات اقل من مثليه  
**مثالها** جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوة  
جد واخ واخت جد واخ واختان ويفرض للمجد الثلث  
اذا زاد واعلى مثليه **القاعدة الثالثة في الجرد** والاخوة  
ان كان معهما صاحب فرض وفيه اربعة احوال  
الحالة الاولى ان يستغرق صاحب الفرض جميع المال  
فيفرض للمجد السدس **مثاله** زوج وابنتان وام وجد  
واخ يفرض للمجد السدس ويترك في العول الخمسة  
عشر ويسقط الاخ الحالة الثانية ان يفضل عن الفرض  
اقل من السدس فتعول المسئلة بتمام السدس وتدفع  
للمجد وتسقط الاخ **مثاله** ابنتان وزوج وجد واخ  
تعول الى ثلاثة عشر الحالة الثالثة ان يقع عن الفرض السدس

س

